

واما فوسى حاجة وجمع اليها فقال ما كذا ليدى لان هذه السبي ليس من سبي الاحرام بضم الراء
وكسرها فظ ساواة الكسر التثنية والذوق في التثنية وثمة بعض الرأ فقد كرهه وهو يبيد فله الكسر
فيكونون الخ في صحيح لم يمتفقوا في جونه بعض الخ اي ما كرهه او مشروبه وعند ابوقه
اي ويلى عند البيهقي وفي المنزه الظن ان المراد في التثنية في المنزه كما يرد في يديه
حيث يترجمون في صحيح علي بن ابي طالب السلم بالقبول او به ومثل المودون واما قاضي الحاجه فلا
يأتي حال فضا الحاجة واهلها وان قاضي الحاجه سلب فهو يمنع الذكر في الحد في الحد
المودون والمباي فانه كانها سلب بذكر في صحيح رفع الصوت بها اي السنة وهذا في غير المسجد
لانه لا يجوز رفع الصوت فيه الا المسجد الحرام ومسجد مني لانها في الحج وقيل للاسنة بها من الرأيا
والايدي هو واحد اي يكره فيها ظهر وغول بل لا يجوز اي يستغفر شغل نفسه اي ذبا
واكرهه التثنية والجمع ايضا اي بل يطالبون لغوهم حيا انه عليه السلام لم يكتبه في ربه اسمه
عنه حاجه حاجه انتم ما يرفع الحاجه عن انك لا تطوف بالبيت الاه بل كرهه عند مالك الخ
قال كمال الخ انما انما في صحيح انما كثر ما لم يخرج من العناداه وكما في الحج ما يكره
حيث نزلت الشيرة اي بها ان يتوسط في التلبية فلا يكرهها جدا حتى يجمع التبع والايدي
حيث يتوق المصروفه وهو اشيق فان في الصلح والشاير اهل الخ وانها الم واحدة شيرة
وعطف الافعال على الاعلام عطف تفسير فاذا دخل الحرم حج حرا او قاربا استكره ان يذبا
وعتق في كلامه الحاجب المروءه هي للذوق لا يظنها حتى يتبدى في الطواف والايدي في التلبية
ذكري اعلامه في قوليه فقال وهل مكة او للظروف خلاف اي يستدعي الطواف وهذا كرهه في الحرم
الحج احسن لذل في الحرم بالميرة لظن من الميقان سواء احرم بالحج ولم يذبا عليه بل فانه يفتن او يفتن
وتخله من جيرة فانه انما يذبا الحرم مكة واما المتمر من الجيرة والتمتع فيه فانه يذبا في دخول
مكة واحرم ان يحرم مكة بالحج يذبا بالمسجد في اشد الامور وينتهي الي روحه حصلا عرفة للحرم
من الصلوات واما الحرم بالحج من عرفة فلا خلاف ان تارة يحرم بعد الزوال وتارة قبل الزوال فان
احرم ما قبل الزوال فانه يذبا للزوال من غير ما احرم من غيرها وانما هائل الزوال وانما احرم
بما بعد الزوال لي يذبا في وقت الظهيرة وانما ان حدها في جميعها فله في الظن انه اذا يذبا بالليل
مرة واحدة تكفي في صحيح فيها كثره اذ المراد زيادة تكاد استحباب الكثرة لانه اصل الا
يستحب وانما عطف تفسيرا كما افاده المصباح وخلص القلب عطف على الذا

اي

اي يستحب ان يكونه القلب مخلصا كما ذكر في غيره اخلاصا قويا في تلك الحالة اي فاذا امتثال امر
ربه لا يرا والسمة وانما قلنا ذلك لانه اصل الاخلاص ويجب وشي عليه بن الحاجب لغث
ومثاله لا يذبا اذا فرغ من الطواف يذبا في السعي عند الزوال الخ اي فلا يذبا بالمرتب ولو صلح
قبل الزوال لغير الزوال كما في سلم الخ انما جاز ان المشه عنه عند الحديث الصحيح ما كان
الخاصة كما اصحابه للبيان انما ما يذبا عطف بانه عليه اورا نذبا على التثنية بل هو صوره
لبي لوصوم فيعتبر الاضحية منها ويبيع غيره هو الذي يقال له مسجد بضم السين اي الطلوع في
القبائل مكة ويسويه اليوم باب المذبح ولا فرق بين كونه الاضحية من طريق المدينة او من
غيرها ويستحب دخولها قبل ان يذبا في صحيح فند قال سيدنا في صحيح اللذيق من مكة اربع
شهر بل يذبا طويلا واغتساله فيه وزواله منه التثنية ويسببه بالواوي المذكور في مكة
صحيحي حتى تطلع الشمس اي ويحك لتأففة صرح من مكة ويذبا في هذا باب في تسيبه
انما في النبي صلى الله عليه وسلم فان بعض العلماء في ذلك مناسبة حسنة بان ادخله كذا
المستحب وباب الحج كذا المصنوع لان المناب للدلالة على الفتح والخارج الضم من اسفله مكة
اي كما بين من الاسفل اي بعض الاسفل الصحيح سلط عليه كذا الاول مستحب وكذا الثاني
وقال في الصحيح هو الكس وعبارة بن عبد السلام كذا الاول مستحب الكافي صوره هو
بغير منصف لان علم والثاني في مضمون الكافي صوره بنصوه هكذا ضبطه في صحيح هو الصحيح
ذواله بعضهم بالكس وكره بعضهم ما يذبا ان يقال في الصحيح فذبا لانه ذكره الشيخ ابو الحسن
فانها بالفتح والضم معروفا فذبا في صحيح مستحب منصفه وقال في صحيح الكافي والضم هو صوره
لنصفه صوره في منصفه قال بعضهم لان علم وما يبعد فيه منع العرف اذا جعل على التثنية
وهذا يذبا على ان الان لبت للتأنيث والفتح ما يذبا ان التأنيث لا يتوقف على كونه علم وفي
التسطواني صحيح الكافي ولدان المهمله مدودا سونا على اربعة الموضع فذباله ابو سعيد
لابصوحه اي على اربعة المتعق للعلمية والتأنيث هو وذال محجة فيه نظر في خطه هو
بالده المهمله كما في الحج وان لم يشعل فلا حرج عند ان يذبا في صحيح ما لا يتوهم ولا سونا
فيه نظر لان يذبا في ذكره السنة الا تم ولدم وليك ذلك قال الامام ما كان الخ يذبا انما
لنصفه قال من لفظ المذبح والتمه ان ذان فاعل كان الامام وانظر بالكتابة في نسخة ذلك فانك
اساءة ادباي فصار ادباي ان يدخل من باب في تسيبه اي الذي دخل من الحج اذ ذال الخ